

مذكرة تفاهم

بين

هيئة الأوراق المالية الأردنية

وجامعة اليرموك

الفريق الأول: هيئة الأوراق المالية الأردنية، عمان ص.ب (٨٨٠٢) الأردن. ويمثلها رئيس الهيئة أو من ينوب عنه أو من يفوضه خطياً بذلك ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جامعة اليرموك، ويمثلها الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو من يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة:

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها وحدة واحدة لكافحة الغايات والمقاصد.
- انعقدت رغبة الفريقين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تعزيز التعاون في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، وقد اتفق الفريقان على ما يأتي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

- التعاون في مجال التدريب والقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
- إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
- تنظيم المشترك لمحاضرات دراسية وورش عمل وندوات ومؤتمرات مشتركة.
- تبادل المطبوعات والكتب وللدوريات ونتائج البحث العلمية.



Al-Harbi
Al-Saleh



- ٥- إجراء محاضرات تدريبية دورية لطلاب التخصصات المعنية بأمور الأسواق المالية.
- ٦- اعداد برنامج خاص بطلاب الجامعات يتيح لهم الفرصة تقديم أفكار مالية جديدة وخصوصاً المتعلقة منها بالเทคโนโลยيا المالية والاستفادة منها ودعمها بهدف تحفيز القدرات لديهم.
- ٧- التعاون التقني والفكري بين ذوي الاختصاص من الطرفين .
- ٨- في إطار نشر الوعي المالي اعداد مواد تعليمية خاصة من قبل الهيئة يتم تضمينها مساقات ذات علاقة بسوق راس المال لنشر الثقافة المالية بين طلاب الجامعات .

المادة الثانية: يتفق الفريقان على أن تتفيد أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة إن وجدت.

المادة الثالثة: بناءً على هذه المذكورة، يقوم الفريقين بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتنمية النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما ينفق مع الفوائض والتعليمات والأنظمة النافذة. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ وأجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات الناظمة لعمل الفريقين.

المادة الرابعة: تخضع أي أنشطة محددة تنتج عن هذه المذكورة لاتفاقيات منفصلة ويوافق الفريقان على التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات بحسن نية ويتم التفاوض على هذه الأنشطة والموافقة عليها من قبل الفريقين كل حالة على حدة.

المادة الخامسة : من المعروف لدى الفريقين بأنه وفي حال نتج عن هذا الاتفاق أي منتج من منتجات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مشترك فيكون ذلك المنتج حق للفريقين على ان يتم توقيع اتفاق منفصل لاستغلال هذا المنتج و/أو التصرف فيه باي طريقة من الطرق القانونية المشروعة ويلزم الفريقان بتوفير الحماية القانونية لمثل هذه الملكية الفكرية أو براءات الاختراع وتسري القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع المعامل بها في البلد الذي ينشأ به أي منتج من منتجات براءات الاختراع او الملكية الفكرية .





المادة السادسة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكورة يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتافق مع التشريعات ذات العلاقة.


المادة السابعة: من المعروف لدى الفريقان أن العلاقات التعاقدية قائمة على الثقة المتبادلة بينهما وتعتبر كافة المعلومات التي يحصل عليها أي من الفريقين من خلال هذه المذكورة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أو نتيجة لأدائهما لالتزاماتها معلومات سرية ، ويندرج ضمن مفهوم المعلومات التي تتمتع بالسرية ويلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مدة هذه المذكورة وبعد انتهاءها لأي سبب كان ولا يحق لأي منها ان يفشى أي من المعلومات السرية لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية المسقبة من الفريق الآخر باستثناء المعلومات التي يتطلب القانون الإفصاح عنها أمام الجهات القضائية وينحصر حقه في استغلال المعلومات السرية بما يعتبر ضروريا لأداء الاعمال المحددة بموجب، هذه المذكورة ولصالح الفرقاء فيها او أي منها وبما يحقق مصلحتهما، ويخضع موضوع السرية للتشريعات الناظمة لعمل الفريقين وإن تطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بها.

المادة الثامنة: لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسقبة وفي حدود نطاق مذكورة التفاهم.

المادة التاسعة: يشكل الفريقان لجنة يسمى أعضاءها من قبلهما تكون مسؤولة عن:-

- ١- اقتراح خطة عمل لتفعيل بنود هذه المذكورة وإبرام اتفاقيات يتم توقيعها لاحقاً.
- ٢- اعداد تقارير دورية عن الأنشطة المتعلقة بهذا الاتفاق ويتم تزويد كل فريق بنسخة من هذه التقارير.
- ٣- حل المنازعات الناتجة عن تفسير و/أو تعديل و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.





المادة العاشرة: من المعروف لدى الفريقان ان جميع ما ورد في هذه المذكرة المبدئية ما هو إلا إطار توضيحي للتفاهم وابداء حسن النية ولا يحدد نهائياً افاق العمل وإنما هو مرجع لكل فريق لبحث إمكانية تنفيذه على ارض الواقع واخذ الموافقات من المرجعيات الخاصة لكل فريق ولا يرتب انسحاب أي فريق من الفريقين أية مسؤولية مادية و/أو معنوية.

المادة الحادية عشر: يمكن تعديل هذه المذكرة او إضافة ملحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه ما لم يتافق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشر: المنسقون: يعين كل من الفريقين منسقاً لأغراض النشاطات التعاونية المذكورة في هذه المذكرة وهم:

- عن جامعة اليرموك المنسقون هم نائب عميد كلية الأعمال اللذين سيكونان على اتصال مع المنسقين المعينين من قبل هيئة الأوراق المالية:

- فرعى (٦٨٠٣) .

- فرعى (٦٨٠٤) .

- عن هيئة الأوراق المالية: المنسقون التالية أسماؤهم سيكونون على اتصال مع المنسقين المعينين من قبل جامعة اليرموك:

١. **السيدة رشا مرزوق القربيتي/ مدير مديرية الأبحاث والعلاقات الدولية والإعلام.**

- الهاتف: ٤٠٧٠ ٦٥٦٧١٧١ Ext. ٤٠٧٠

- الهاتف المحمول : ٠٩٧٧٠١٣٠٤٠

- البريد الإلكتروني : rashaj@jsc.gov.jo

٢. **السيدة رزان مسمار/ رئيس قسم الاتصال والإعلام.**

- الهاتف: ٣٤٠٩ ٦٥٦٧١٧١ Ext. ٣٤٠٩

- الهاتف المحمول: ٠٧٩٥٧٣٢١١١

- البريد الإلكتروني : razan@jsc.gov.jo





المادة الثالثة عشر: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة (أربع سنوات) اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة وإعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الرابعة عشر: يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفادها بكتاب خطي من قبل أحد الفريقين للأخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنتهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و/أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة الخامسة عشر: تكون هذه المذكرة من خمسة عشر بندًا بما فيها هذا البند، تم تحريرها في ٢٠٢٤/٤/٢٣ برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين أصليتين متماثلتين، وتحمل كل نسخة أصلية منها توقيع الفريقين.

الفريق الثاني

جامعة اليرموك

رئيس الجامعة

أ.د. إسلام مسحاد

الفريق الأول

هيئة الأوراق المالية

رئيس الهيئة

الدكتور عادل شرف الدين ببنو



٥٢/٣/٢٠٢٤